

سنن البيهقي الكبرى

16981 - يعني ما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ

الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن بن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي A

أنه قال لا قطع في ثمر معلق فإذا آواه الجرير ففيه القطع